

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على التعديل الأول لاتفاق منحة مجموعة تابع
الماعدة الفنية للبرنامج المصري للسياسات البيئية
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الأول لاتفاق منحة مجموعة تابع الماعدة الفنية
للبرنامج المصري للسياسات البيئية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨
بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال
الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ
(الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م)

حسني مبارك

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مشروع رقم ٢٦٣ - ٢٥٥

التعديل الأول

لاتفاق منحة مجموعة المساعدة الفنية
للبرنامج المصري للسياسات البيئية
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨

التعديل الأول بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ لاتفاق المنحة المؤرخ ١٧ يونيو ١٩٩٩
لمجموعة نتائج المساعدة الفنية للبرنامج المصري للسياسات البيئية بين حكومة
جمهورية مصر العربية (المتلقى) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها الوكالة
الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) («الأطراف» مجتمعين).

بند ١ - تعديل اتفاق المنحة على النحو التالي :

- (أ) يعدل بند (١-٣) (أ) بحذف عبارة «خمسة عشر مليون دولار أمريكي
..... ١٥، ٠٠، ٠٠ دولار أمريكي» وتحل محلها عبارة «خمسة وأربعون
مليون دولار أمريكي (٤٥، ٠٠، ٠٠ دولار أمريكي)».
- (ب) يعدل بند (١-٣) (ب) بحذف عبارة «خمسة وأربعون مليون دولار أمريكي
..... ٤٥، ٠٠، ٠٠ دولار أمريكي» وتحل محلها عبارة «ستون مليون دولار
أمريكي (٦٠، ٠٠، ٠٠ دولار أمريكي)».
- (ج) يحذف بالكامل الجدولان الواردان في المرفقين رقمي (١-١) و (٢-١)
بالملحق (١) الخاص باتفاق المنحة (الخطة المالية التوضيحية) مساهمة الحكومة
الأمريكية ومساهمة الحكومة المصرية على التوالي، ويحل محلهما المرفقان
رقم (١-١) و (٢-١) (الخطة المالية التوضيحية) مساهمة الحكومة
الأمريكية ومساهمة الحكومة المصرية المرفقان.

(د) يعنى بالكامل البند (ب - ٥) من المادة (ب) ، أحكام عامة ، الواردة في الملحق رقم (٢) الخاص بالشروط النمطية لاتفاق منحة مجموعة التسائج ويحل محله ما يلى :

بند (ب - ٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاق ، المراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق كما قد تطلبها الوكالة في المحدود المقبولة .

(ب) دفاتر وسجلات المتلقى الخاصة بالاتفاق :

يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية لأن توضع بجلاء كافة تكاليف المتلقى التي اقتضتها تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى في ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أسس ترسية المتلقى للعقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققه الاتفاق نحو الاتكمال («دفاتر وسجلات الاتفاق») .

يحتفظ المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقاً «للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً للاتفاق المتبادل للأطراف ، لمبادئ محاسبية أخرى مثل الآتي ذكرها :

(١) التي توصى بها اللجنة الدولية للمقاييس المحاسبية الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو (٢) السائدة في بلد المتلقى .

يتم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق لفترة ثلاثة سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر سحب تقوم به الوكالة أو أي فترة أطول ضرورية لحل أي مخالفات قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(ج) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة في أية سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠ . . . دولار فأكثر فإن المتلقى ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، يقوم بالمراجعةات المالية للأموال المنصرفة وفقاً للأحكام التالية :

- ١ - بناءً على الاتفاق المتبادل بين الأطراف ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً «للمبادئ الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية» الصادرة من المفتش العام بالوكالة («المبادئ الإرشادية») ، ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه «المبادئ الإرشادية» ، و
- ٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتافق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد التزم بشروط الاتفاق . يتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعين :

يقدم المتلقى للوكالة - ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة خطوة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعين «المغطين» الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، ويتلقون أموالاً في ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى .

١ - المتلقى الفرعى «المغطى» هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠ . . . دولار أو أكثر في سنته المالية «منح الوكالة» (يعنى : المتلقى من الوكالة في عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعين طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذي يتعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئولياته في المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطين . يقوم المتلقى بالوفاء بمسئولييات المراجعة هذه بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، التوسيع في نطاق المراجعات المالية المستقلة التي يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعيين المغطين والتي سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفي بمسئولييات مراجعة المتلقى . (المنظمة التي لا تهدف إلى الربح ونشأة في الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة النشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغي مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين المغطين في ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب ، أخذًا في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ؛ كما يضمن المتلقى الالتزام كل متلقٍ فرعٍ بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشف المالية عند الضرورة .

(ه) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للكتابة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا المنسد خلال ثلاثة يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية فترة المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطين الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاق وفقاً لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

من الممكن أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بناء على موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق في القيام بالمراجعةات المطلوبة في ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق في القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من مسؤولية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكالة وذلك أيا كانت متطلبات المراجعة .

(ط) الفرصة للمراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بمنع الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة الممولة من الاتفاق في أي وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات الم Crowley من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ)، (ب)، (د)، (ه)، (ز)، (ح)، (ط) من هذا النص في جميع الاتفاقيات الفرعية مع المنظمات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى ٣٠٠،٠٠٠ دولار في الفقرة (ج) من هذا النص . الاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠،٠٠٠ دولار فإنه يقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا النص . الاتفاقيات الفرعية مع منظمات أمريكية يجب أن تنص على أن المنظمة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور (أ) ١٣٣ OMB .

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية وفي حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يعتد بالنص الإنجليزي .

بند ٣ - باستثناء ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل فإن اتفاق المذكرة يظل نافذاً وله كامل القوة والأثر بالنسبة إلى كافة أحکامه .

بند ٤ - النفاذ :

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق :

يتخذ المتلقى كافة الخطوات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل ويتولى إخطار الوكالة بذلك في أسرع وقت ممكن .

واشهاداً على ذلك فإن كلا من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال مثليه المفوضين قد وقعا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين بأعلاه.

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : دانيال س. كيرتزر

الوظيفة : السفير الأمريكي

التوقيع :

الاسم : ريتشارد ه. براون

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية / مصر .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : د. أحمد الدرش

الوظيفة : وزير التخطيط والدولة
للتعاون الدولي .

التوقيع :

الاسم : د. حسن سليم

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون
الاقتصادي مع الولايات
المتحدة الأمريكية .

الهيئات المنفذة

واعلاماً عن الاتفاق السابق فإن مثلى هيئات التنفيذية قد وقعا باسميهما عليه.

التوقيع :

الاسم : د. نادية مكرم عبيد

الوظيفة : وزيرة الدولة لشئون

البيئة ورئيس

مجلس إدارة جهاز

شئون البيئة .

جهاز شئون البيئة

التوقيع :

الاسم : د. إبراهيم عبد الجليل

الوظيفة : الرئيس التنفيذي

لجهاز شئون البيئة .

الهيئات المنفذة

واعلاماً عن الاتفاق السابق فإن ممثلى هيئات التنفيذية قد وقعا باسميهما عليه .

وزارة البترول

التوقيع :

الاسم : م. سامح فهمي

الوظيفة : وزير البترول

جهاز تخطيط الطاقة

التوقيع :

الاسم : د. هانى عبد الرازق النقيب

الوظيفة : الرئيس التنفيذى لجهاز

تخطيط الطاقة .

الهيئات المنفذة

واعلاماً عن الاتفاق السابق فإن ممثلي هيئات التنفيذية قد وقعا باسميهما عليه .

وزارة السياحة

التوقيع :

الاسم : د. ممدوح البلاطي

الوظيفة : وزير السياحة

هيئة التنمية السياحية

التوقيع :

الاسم : د. عادل راضى

الوظيفة : الرئيس التنفيذي لهيئة

التنمية السياحية .

جدول (١ - ١)

المباعدة الفنية للبرنامج المصري لسياسات التنمية

الخطة المالية التضخمية

مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

(بالآلاف دولار أمريكي)

الإيرادات السابقة	الإيرادات السنوية	الإيرادات حتى تاريخه	الإيرادات المستقبلية	إجمالي مساهمة الوكالة المختلطة
المكون / النشاط	المالية .٣	الإيرادات حتى تاريخه	الإيرادات المستقبلية	إجمالي مساهمة الوكالة المختلطة
نحو'd الميزانية				
المساعدة الفنية	٣٤,٥٠٠	٣٦,٥٠٠	٤٠,٧٥٠	٨٥,٢٥٠
المتابعة / الفحص والتقييم	٣,٥٠٠	٤,٥٠٠	٥,٥٠٠	١٣,٥٠٠
منع المنظمات غير الحكومية	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٦,٠٠٠
دعم المجندة الفرعية (٣)	١٥,٠٠٠	١٦,٠٠٠	١٧,٠٠٠	٣٧,٠٠٠
(الشراكة المصرية الأمريكية)				
الراجمة	١٥٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	١٧٠,٠٠٠	٣٢٠,٠٠٠
التمويل	٥٠٠,٥٠٠	٥٠٠,٥٠٠	٥٠٠,٥٠٠	١٥٠,٠٠٠
الإجمالي	٦٥٠,٥٠٠	٦٧٠,٥٠٠	٦٨٠,٥٠٠	١٦٣,٥٠٠

جدول (١-٢)

المشورة الفنية للبرنامج المصري للسياسات البيئية

مساهمة الحكومة المصرية

حساب الامانة (FT-800)

(بالآلاف دولار أمريكي)

المكون / بنود الميزانية	إجمالي مساهمة الحكومة المصرية المخططة للسنوات المالية
	إجمالي مساهمة الحكومة المصرية المخططة للسنوات المالية ٢٠٠٢ - ١٩٩٩ (نقداً) (*)
١١٩	إجمالي مساهمة الحكومة المصرية

(*) النقد المتاح سوف يكون المعادل لسعر صرف الدولار الأمريكي الواحد = ٣٠٤٠ جنيه مصرى .